

الباب المائة والسادس والعشرون

(تنظيم) الطوائف الدينية

قانون يقضي بتنظيم الطوائف الدينية

(١٦ نيسان سنة ١٩٢٦)

بما ان المادة ٨٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ قد اباحت لكل طائفة دينية معترف بها من قبل الحكومة التمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بادارة شؤونها الداخلية على ان تراعى في ذلك احكام اي قانون او امر او مرسوم يصدره المندوب السامي

سن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تنظيم) الطوائف الدينية

اسم القانون

المادة ٢ (١) اذا قدمت اية طائفة دينية في فلسطين طلباً بمقتضى هذا القانون فيجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يصدر بموافقة الوزير نظاماً * لتنظيمها كطائفة دينية والاعتراف بها من قبل حكومة فلسطين بتلك الصفة

سلطة اصدار انظمة
لتنظيم الطائفة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) يوضع لكل طائفة نظام خاص يلائم احوالها الخاصة وكيفية تنظيمها

(٣) يجوز ان يتضمن هذا النظام تشكيل مجالس او لجان دينية وثقافية

* راجع نظام الطائفة اليهودية في المجلد الثالث

للطائفة يكون لها صلاحية امتلاك واحراز الاموال المنقولة وغير المنقولة على اختلاف
انواعها وعقد العقود والتوقيع على الصكوك والدخول في الدعاوي كحصم بالاسماء
المطلقة عليها

(٤) يجوز ان يخول هذا النظام المجالس او اللجان المذكورة سلطة فرض
ضرائب او رسوم على افراد الطائفة لغايات طائفية تجبي كما تجبي ضرائب ورسوم البلدية

المادة ٣ يجوز ان ينص اي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون على توقيف العمل في
فلسطين باي مرسوم او نظام عثماني يتعلق بالامور المشمولة بهذا القانون

الاستعاضة بالنظام
الصادر بمقتضى هذا
القانون عن الانظمة
العثمانية
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤